

الفصل 5 - وزير الفلاحة والرئيس المدير العام لشركة استغلال
قنال وأنابيب مياه الشمال مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا
الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة
علي لعريض

أمر عدد 1394 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013
يتعلق بتسخير بعض أعوان شركة استغلال قنال وأنابيب مياه
الشمال.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ
في أول أكتوبر 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص
اللاحقة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص
اللاحقة، وخاصة الفصلين 389 و390 منها،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس
2013 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وحيث أن توقف العمل بشركة استغلال قنال وأنابيب مياه
الشمال من شأنه أن ينال من المصالح الحيوية للبلاد.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يقع تسخير الأعوان المبيينين بالقوائم
الملحقة لهذا الأمر والتابعين لشركة استغلال قنال وأنابيب مياه
الشمال.

الفصل 2 - يجري العمل حالا بهذا الأمر ويبلغ فحواه مع قائمة
الأعوان المعنيين إلى هؤلاء بواسطة التعليق بأماكن العمل أو بأي
وسيلة إعلامية أخرى.

الفصل 3 - على الأعوان المسخرين أن يضعوا أنفسهم فورا
على زمة الشركة وأن يتقدموا إلى مراكز عملهم العادي للقيام
بالأعمال التي تطلب منهم.

الفصل 4 - كل عون لا يمثل لإجراءات التسخير يتعرض
للعقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.